

شرح فصول في الآداب ومكارم الأخلاق لابن عقيل [4] الشيخ

عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم قال المؤلف رحمة الله تعالى والمصافحة مستحبة بين الرجلين. نعم. قال رحمة الله فصل. هذا من في رسالة الامام العقيل رحمة الله - 00:00:00

بوصول ادب مكان الخالق المشروعة. والمصافحة مستحبة بين الرجلين. وكذلك بين المرأتين. بين المرأتين لأن الحكم واحد. الحكم واحد. ودللت السنة على أنها مشروعة. والمصافحة أخوة مصافحة الكهف تضع صفة كف على صفة كف أخيك. هذا يبين أنها تكون وضع صفة الكف عن - 00:00:20

خلاف ما يسلم بعضا بطرف الاصابع او يضع يعني الاصبع الاصبع لا هذا ما يحصل من تمام التحية ولا ابو الود الا لعذر انما السنة هو وضع تضع كف على باطن الكف على باطن الكف - 00:00:50

هذا هو هذه هي التحية الفعلية. وروى البخاري عن انس رضي الله عنه انه قيل له اكانت مصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. كانت صافحة في اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام. وكان - 00:01:10

اليمن يعتنون بها كثيرا ويكترون منها ولهذا روى الامام ابو داود واحمد باسناد صحيح انه عليه السلام قال جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة الصحيحة عن قوله وهم اول من ليست من كلام النبي عليه السلام من كلام انس وجاءت مدرجة في رواية ابي داود وبين لاحمد - 00:01:30

عند احمد رواية لكن بين في رواية اخرى صحيحة انها من كلام انس رضي الله عنه ان من كلام انس والمعنى ان او يكترون الا موجودة ومحروفة المصافحة. المصافحة ولهذا ذكر انس انها عند الصحابة رضي الله عنهم - 00:02:00

وكان النبي صالح واصحابه. ويسارحه وروى النسائي في حذيفة انه لما كان جنب ورأى النبي عليه الصلوة والسلام خنز وقال كرهت ان يمس النبي على جنب ظن ان الجنابة تنفس البدن الحديدي وفيه - 00:02:20

انس و كان النبي عليه الصلوة والسلام اذا لقي احدا من اصحابه فمسحه وهي وضع الكف على باطن الكف والمصافحة دلت السنة القولية عليها ايضا كما دلت عليها السنة - 00:02:40

فعالية وروى ابو داود سند صحيح عن البراء بن عائشة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا التقى المسلمان فتصافحا غفر لهم قبل ان يتفرقوا. عند ابي داود بسند في وحمد الله واستغفر - 00:03:00

وعند من السنة ايضا بسند اضعف. وتكاشر بود ونصح. يعني انه يجمع بين التحية باليد وبين المصافحة باليد مع السلام بالقول يعني لا ليست مع المصافحة لا يقول السلام عليكم ويصافح و - 00:03:30

يبيتس هذه ثلاث سنن اولا سنة قولية وسنتان فعليتان السنة القولية السلام بالقول. السنة الفعلية هذه الاولى ان تلقاء بود وابتسم قبل ان تصافحه. حينما تقبل عليه كما يعتقد الانسان - 00:03:50

طبعي حينما يرى اخاه يبتس له قبل ان يصافحه. وفي صحيح مسلم وتبسمك في وجه أخيك صدقة وعند ابي داود من حديث ابي جرير جابر بن سليم بسند صحيح وان تلقي اخاك ووجهك منبسط اليه - 00:04:10

وجهك منبسط تقبل عليه بوجهك لا تنصرف به هنا لا وجهك منبسط اليه يعني الانبساط بمعنى الابتسامة والمعنى ايضا اقبال الوجه.

عليه حتى يحس انك مهتم به مقبل عليه. هذه هي النصيحة وهذه - 00:04:30
المحبة التي تكون بين الاسلام من اعظم خصاله. قال حمد الله قال الا تتحات خطاياهم. اذا امسك بيده والاخذ باليد مع هذه الكلمات العظيمة عظيمة ومع البشاشة لها اثر عظيم. يتصل بالقلب مباشرة كما يقول اهل العلم. يتصل بالقلب مباشرة - 00:04:50
ويحصل فيه من الانس والسعادة يعني من اعظم اسباب السعادة التي يسعد بها الانسان وتزيل عنه كثير من المصائب حينما يلقى اخوانه اخوانه الذين يلقاهم على خير وعلى نصح وتبسم لا هو ليس هناك حقد - 00:05:20
ولا ضوء لا محبة في الله. يجد من الراحة والانس ويزيل عنك كثير من الهموم والغموم التي ربما تعرض له في بيته او في عمل او نحو ذلك. لها اثر عظيم. واهل اختصاص يعرفون ذلك لكن الشريعة - 00:05:40
جاءت بما هو اعظم واعظم. ولهذا قال نصفه والمصافحة مستحبة بين الرجلين. يعني بين المكلفين عموما وغير مكلفين بما فيها من الفوائد والعوائد العظيمة في سن طيب عندنا مسألة يعني بعض الناس حينما يصافح من شدة المودة يمسك بيديه جمیعا ما يأخذ يأخذ بيديه - 00:06:00
ها هذه هل هي مشروعة او نقول اولى هو اكتفاء باليد واحدة مع التبسم مع السلام. او لا بأس ان يأخذ بيديه. نعم نعم ارفع الصوت؟
نبلغك تزيل خلاف جزاك الله خير تجمع وتوّل تزيل الخلاف - 00:06:30
نعم كيف؟ يد واحدة. بعض الناس طيب مباشرة قد يبادر ويمسك من شدة المودة يمسك احيانا طيب ايش نقول؟ ان نقول يعني لا بأس به وهل ايضا المصافحة في كل شيء؟ مثل انسان اه ربما احيانا يبایع - 00:07:00
انسان ومعه بیعة في عقله كذا فيمد يده من باب اشارة الى تمام العقد. هل يقال ايضا يأخذ بيديه مثل هذا مثل البيعة حينما يبایع النبي اصحابه فانه كان يبایعهم ويصافحونهم - 00:07:30
يصافحه هذه المسألة وقع فيها كلام بعض اهل العلم بعض اهل العلم قال ان هذا لا يشرع اللي هو اخ اليدين وللعلم من سهل في هذا وهو الاقرب والله اعلم. وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه قال باب الاصد باليدين - 00:07:50
وذكر ان حماد بن زيد اخذ بيدي عبد الله بن مبارك جمیعا اخذ بيده صافحه واصد بيديه ثم احتاج على الترجمة احتاج للترجمة بحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال علمي رسول - 00:08:10
التشهد وكيفي بين كفيه. النبي عليه السلام لما علمه التشهد جعل كف ابن مسعود بين كفيه كأنه جعل هذا اصل في الباب. وان المعنى مزيد الاهتمام فاذا كان المعنى مزيد الاهتمام فيبيين ان الاصد بالكف في دلالة على مزيد الاعتناء والاهتمام بالشيء - 00:08:30
ومثل هذا الامر مطلوب ومشروع بين المسلمين. فاذا فعل هذا لا بأس من ذلك لكن الاكثر من هذا موضوعنا لكن ربما احيانا مع طول الغيبة وبعد العهد قد لا يتمالك الانسان بشدة - 00:09:00
شوكة ومحبته يوجد بيديه ويشد عليها. هذا امر تندفع له النفس. فيبعد ان يقال انه غير مشروع بدأ من الامر دائرا في باب التحية واصلها ثابت من جهة الاصد باليد وجاء ما يدل على ذلك - 00:09:20
من جهة السنة فعل هذا لا بأس فيما يظهر اختيار البخاري رحمه الله في صحيحه نعم هذه مسألة يعني يقول اذا كان اذا قابل مجموعة كبيرة للناس دخل عليه من يصافحهم او يكفي السلام الذي يظهر والله اعلم - 00:09:40
فرق بين ان يلقى يتلاقى الجماعة مع الجماعة في الطريق. او يلقى الاخ اخاه مثلا في الطريق. فهذا فهو الذي فيه المصافحة. ولهذا روى الطبراني بسند جيد عن انس رضي الله عنه قال - 00:10:10
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا تلاقوا تصافحوا. شف تلاقوا. و اذا قدموا من سفر تعانقوا. ورواه ايضا البیهقی عن عامر الشعب سند جيد قال كان اصحاب النبي وسلام اذا تلاقوا تصافحوا اذا عنه ثبت عن انس - 00:10:30
وثبت عن عامل الشعبي وعامر الانقاذ لقي جمعا من الصحابة. وانس اعلى وارفع رضي الله عنه لانه صاحبي. فهذا يدل على ان مصابة عند التلقاء وفي الغالب لا يكون فيها مشقة لان القوم كل قائم وماش فيتيسير - 00:10:50
لذلك عند التلقاء لكن حينما يأتي الانسان الى مجلس فالاظهر والله اعلم انه يكفي السلام يقول السلام عليه وخاصة اذا كان هذا

اللقاء يتكرر. كونه يصافح كل واحد هذا فيه مشقة. ربما يشغل - 00:11:10

الجالسين عن الحديث وقد يكون بينهم شيء من الامر. فالا ظهر والله ان يكفي السلام. ويidel على انه لم يكن من عليه الصلاة والسلام
ولا من هدي اصحابه بعد ذلك ولم ينقل انه كان اذا دخل عليهم صافحهم او كان - 00:11:30

رجل اذا دخل صافح ويidel عليه ما دامته في الصحيحين من حديث ابي واقد الليل في الثالثة النخلة دخلوا الى المسجد والنبي عليه
مع اصحابه. فاما احدهم وجد فرحة جلس فيها يوم اخر فاوى اللهم الاخر فذهب. عوض الله عنه - 00:11:50

وفي انه جلس. ايضا في حديث جابر ابن سمر عن الترمذى سند جيد. قال كان عنه رضي قال كان احدهنا اذا اتى الى مجلس النبي
عليه وسلم جلس ينتهي به المجلس. واطلق المجلس. مجلس النبي جلس حيث ينتهي به المجلس - 00:12:10

وهذا هو الهدي. في هذا وان تجلس. في مثل مجالس هذه لكن حينما يكون حالة تلاقي او اذا دخل مثلا مجلس اه هو اعتاد المصافح
قد يكون رجل مع اخوانه مثلا مع والده والدته - 00:12:30

نحو ذلك وهذه امور ينبغي ان تراعى حينما يكون يعتاد ان يصافحهم. فهذا لا بأس به. ويidel عليه ايضا ما روى الترمذى والنسائى من
حديث ابي داود والترمذى حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم ارى احد - 00:12:50

احدا اشبهه هديا ولا دلا ولا شمتا برسول من فاطمة يعني في دل غد او سبقها برسول وكانت اذا دخلت عليه قام اليها فقبله واجلسها
بمجلسه واذا دخل عليها قامت اليه فقبل مجلس المدرسة ليبين ان خصوص الاهل والقرابة - 00:13:10

المجلس لهم تحية خاصة ولهاذا قام وقامت. عليه الصلاة والسلام ورضي عنها وكذلك هذا الحكم حينما يدخل الانسان
مثلا على اخوانه على والده على والده فليظهر ان هذا حكم ان هذا الحكم لا بأس به - 00:13:40

من جهة ما بينهم من المودة والانس. ولذا لو كان انسان مع اصحابنا معتاد انه يصافح انه يصافحه هذا ايضا ينبغي ان يراعى. لأن هذا
يجري امور التحية والسلام. تجري على عادات الناس في مثل هذه الاشياء. لأن في حدود - 00:14:00

ولهذا التحية بالكلام تختلف البلد الى بلد ومكان الى مكان ليس فيها انما اصلها السلام ثم بعد ذلك انواع التحايا وسيأتيانا ايضا شيء
من ذلك المعاقة. نعم. قال رحمة الله تعالى ولا تجوز مصافحة النساء الشواطئ لأن ذلك يتثير الشهوة. نعم. وهذا - 00:14:20

بلا خلاف. لما فيه وقول الشواب هذا ليس قيد. بل الشواب وغير الشواب حتى الكبيرة السن وذلك ان مثل هذه الامر التي مثل هذا
الامر علق على تحريمها على الشهوة ليس معنى ذلك انه لو علقت الشهوة انه يجوز كالشيخ الكبير مثلا مع - 00:14:50

سواء او نحو ذلك او المرأة الكبيرة مثلا مع الرجل لا. لأن هذا السن مظنة الشهوة وقاعدة الشريعة تعلق على مظنته لا على مأنته.
فكونه مثلا لا توجد مثلا الشاه مثلما من للكبيرة او لا بالنفس اليها لا يدل على الجواز. وذلك انه علق على المرأة الاجنبية - 00:15:20

اجنبية عنك والعلة هذا هذا الشيء او من المعاني من المعاني. وهذه هي الحكمة. لكن الشارع ما علق حكمة علق جعلها معلق بالعلة
وهي كونها المرأة لا تحل له اجنبية منه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة انما الكبر الى احكام اخرى - 00:15:50

في وضع بعض ملابسها هذا شيء لكن المس امر اخر. الرؤية اليها غير جاء في نص. في وضع ثيابها ضع ثيابها. اما المس فهذا لا يجوز
على الصحيح. وان خالف بعضهم او يؤذن قال بعضهم انه في المرأة الكبيرة - 00:16:10

التي لا تشتئ ولا تمل النفوس يجوز وهذا ضعيف. وقال الشافعى رحمة الله لكل ساقطة لاقطة. وكم نفوس بمثل هذا الوصف من
النساء واذا اشتئت الشريعة على الباب وذكر المصدق رحمة الله ما - 00:16:30

تكون الفتنة في اظهر. والنبي عليه الصلاة والسلام هو رسول الله عليه السلام لا يملك لوايع النساء ولا يمسهن عليه كما في
الصحيح عن عائشة انه قالت ما مست يد رسول الله يد امرأة قط وفي حديث اميمة بنت رقية عند ابي داود - 00:16:50

انه بایعهن کلاما وقال انما قول لامرأة كقول لمئة امرأة جاء رواية برواية إسماعيل وعبد الرحمن ابن عطية عن جدتهم عطية ان النبي
عليه السلام قد مدت امرأته بيدها فقبض النبي عليه الصلاة والسلام آا ولهذا الحديث ضعف له ثبت فالمعنى اما انه - 00:17:10

عليه السلام اشارت بيعة بمد اليد تمد هذه وتمدها لبناء المصافحة او يعني اشاره منه لهن لذلك او انها كت بالاشارة عن البيعة مع ان
الحديث مع حديث كما تقدم لا يكون ضعيف. ولهذا الاخبار الصغيرة الصريحة في انه لا يجوز للرجل ان يمس يد امرأة. يمس يد امرأة

ولا تحل والله عز وجل يقول قل - 00:17:40

كل المؤمنين يغضوا نصارهم ويحفظوا امورهم. ذلك اذكى لهم. وقل للمتقون من ابصارهن واحفظ فروجهن. فاذا كان النظر لا يجوز
مد يدي بغض البصر من المرأة الرجل رجل المرأة فالمس اشد وفتنته اعظم والبنات - 00:18:10

اشد واذا روى الطبراني عن معقل ابن يسار رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لان يطعن احدكم بمحيط في رأسه خير من ان
تمس يده امرأة لا تحل له. الظاهر انه من الكبائر. جود بعض اهل العلم جوده بعض اهل العلم. وعده بعض اهل العلم - 00:18:30
من الكبائر. وهذا الخبر شهدوا بهذا ان كان اسناده صحيح كما قال جمع من اهل العلم والله اعلم. قال لان ذلك يتثير الشهوة. يعني هذه
من المعاني التي شد الباب فيها. ولذا قال - 00:18:50

يعني النبي عليه الصلاة في اخبار كثيرة امر الرجل حينما يطلق حينما ينظر بلا اختيار منه او حينما يقع بصره على امرأة قال ان لك لو
ليست لك الاخرة. ان لك الاولى ليست لك الاخرة. وقال يعني لا تجعل نظرة نظره في باب النظر. فالمس - 00:19:10
اشد واولى بالنهي. نعم. كيف؟ كذلك الصحيحين. وليتزني وجناتها المسجد ولا شك نوع من الزنا. اخبروا انه من الزنا. حينما
يمس ولها يعني الرجل الذي مس تلك المرأة وفعل ما فعله معنى غير انه لم - 00:19:30
جامعها لكن جاء تائب فنزل في قوله تعالى وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن هذا جاء تائب مناد فنزلت هذه الاية وكانت عامة لجميع
الامة. نعم. قال رحمة الله تعالى - 00:20:00

لا ولا بأس من معانقة وتقبيل الرأس واليد لمن يكون من اهل الدين او العلم او كبر السن في الاسلام نعم ولا بأس
بالمعانقة. المعانقة كونك تضع صفة عنقك على عنقه - 00:20:20
العلماء اجازوها. لكن قالوا انها تفعل عند القدوم من سفر او الانقطاع الطويل مثل انسان في بلد وهذا في نفس البلد وانقطع عنه مدة
طويلة ربما اشد من انقطاع المسافر - 00:20:40

فهذا ايضا في حكم المسافر. فلهذا لا بأس من المعانقة. المعانقة وتقديم قول انس رضي الله وكان اصحاب النبي اذا قدموا سفر تعالوا.
قول عامر الشعبي ايضا اذا قدم سفر تعانقو. ايضا حديث ابي ذر رضي الله - 00:21:00
عند احمد وابي داود عن رجل بنى عنزة او عن رجل من عنزة عن ابي ذر انه قال له كيف او قال هل تصافحون النبي او كيف
تحيتكم؟ قال نعم. ما لاقيته الا صافحني - 00:21:20

ومرة ارسل الي ولم اكن موجودا. فجئت اليه وهو على السرير فاعتنقني فكانت تلك اجود واجود. وهذا فيه هذا الرجل المضحك لكنه
في الشواهد. ويدل له ما رواه احد مطولا واحرجه البخاري مختصارا بغير ذكر الشاهد. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما انه سار
الى - 00:21:40

الى رجل بلغه عنه الحديث. فطرق عليه الباب. فقال للجاد جابر فقال جائز عبد الله خرج وقال جابر عبد الغنم قال فخرج ثم التمت
ثم زمي وعلى قدي التزمه على وهذا يبين ما تقدم انس رضي الله عنه ان اصحاب النبي عليه السلام كان اذا قديم زمر تعانوا -
00:22:10

ولهذا عانق عليه الصلاة والسلام. فالمعانقة لا بأس منها لا بأس منها لكن لا تفعل دائما انما تفعل معكم الغيب وهذا هو الظاهر من الاثار
والاخبار عن الصحابة رضي الله عنهم فتقرر ان الهدي هنا السلام حينما يرد الانسان الى مجلس - 00:22:40
اسلم والمصافحة عند التلاقي. والعناد عند القدوم من سفر. وفي الباب اثار اخرى بعضها يثبت وبعضها لا يثبت
قال رحمة الله ولا بأس بالمعانقة نعم هذا الحديث حديث رواه احمد الترمذى عن انس رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله احذنا
يلقى - 00:23:10

ايuanقه؟ قال لا. ولا يقبله؟ قال لا. قال يصافحه؟ قال نعم هذا الحديث ضعيف. هذا الحديث ضعيف ابن عبيد الله السدوسي. وهو
ضعيف. الحديث لا يثبت. وان جوده بعض لكن لو ثبت فلا اشكال فيه. يلقي اخاه يلقي وهذا يشهد بما تقدم - 00:23:50
لانه عند التلاقي ليس فيه الا المصافحة. ليس فيه عناق ولا تقبيل فلا اشكال في الخبر لو ثبت ويؤيد ما تقدم يؤيد انه عند التلاقي

يكون المصادفة وعند القدوة ان المعانقة قد تكون في غير ذلك. ولقد يلقى اخاه. اللقاء المعتاد - 00:24:20

وتقبيل الرأس. هذا ايضا نوع من التحية. تقبيل الرأس لا بأس من تقبيل الرأس وثبت في الصحيحين في قصة عائشة قصة الافك لما نزلت توبتها ان ابا ابويها رضي الله عنه قال - 00:24:50

على قومي نقبل رأس قالت لا اقوم الا الله ولا احمد الا الله. ولا قبل رأس رسول الله يدل على ان تحت الرأس كان لمن يعظم ويحترم وهذا قوم يقبل رسول الله فيقبل الرجل رأس والديه - 00:25:10

والدته ورأس كبير نحو ذلك من له جلالة عنده فانه يقبل رأسه. وجاء ايضا قدر مشهور عن جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه انه لما قال الحبشة ان النبي عليه السلام قبل ما بين عينيه - 00:25:30

رواه الطبراني في معاجمه الثالثة. وكذلك رواه ابو داود الاجل عن الشعب مرسلا فالحديث منهم من جودة. وهو شاهد في الباب. شاهد في الباب. وجاءت اثاره. مثل ما تقدم حديث ابي ذر - 00:25:50

قال فال TZمني فال TZمني وايضا الالتزام في الشيء يكون الانسان محباه له. ولهذا ذكر عمر رضي الله عنه انه كان يقد الحجر ويقول رأيت بك حيا. فالاحتفاء المسلم يا اخي لا بأس به. وهذا يكون عند من يجله - 00:26:10

ويعظم من كبير او عالم او نحو ذلك ووالد وما اشبه والدة فهذا من وفي حديث موسى ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلمة. اكراما وايضا هذا الحديث دالة عمومه - 00:26:40

ظاهر في ان من اكرامه كونه يقبل رأسه يقبل عليه اكراما اقلقا اكراما فيدخل فيه الاقرامة بمثل هذا. وتقبيل الرأس واليد. وكذلك ايضا ثبت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه صح عنه انه دخل على عائشة وقبل ما بين عينيها - 00:27:00

قبل ما بين عينيها. فاذا كان تقلب عينيه كذلك الرأس من باب اولى. قال كيف انت يا بنية ودخل ابو بكر على النبي عليه الصلاة كما في البخاري وقد وقبل ما بين عينيه. وقال بابي طبطة - 00:27:30

بابي وامي ضمت حيا ومتا. المعنى من جهة ان هذا من الامر الذي لا بأس به. لا بأس به حيث رضي الله عنه وربما بتتبع يتبع اثار اخرى في الباب. وجاء ايضا عن عمر عن عمر - 00:27:50

لكن ما ادري عن صحته انه قبل بعض الصحابة ما بين عينيه ابا قبل ابا عبيدة او غيره ينظر الاثر فهي شواهد في الباب. واليد تقبيل اليد. هذا تقبيل الواقعة فيه خلاف. من اهل العلم من منعه - 00:28:10

حتى قال سليمان ابن حرب الازدي الواشبي قبلة اليد السجدة الصغرى. لكن هل الجمهور ضعفوا هذا وقال لا بأس من تقبيل اليد. وكان مالك رحمة الله يشدد فيها اولا ثم خفف - 00:28:30

فاخرا ورأى انه لا بأس به. وكأنه لم يثبت عنده شيء في اول الامر ثم اطلع على ما يدل على الجواز والاثار في تقبيل اليد كثيرة في المروج والموقوف. عنه عليه الصلاة والسلام. من ذلك ما رواه ابو داود من - 00:28:50

ابن عمر يزيد من ابي زياد الهاشمي انهم خرجوها في سرية فحاصلوا حيصة يعني انهم فروا اشتد عليهم قالوا بؤنا للخسارة فررنا فجاءوا الى النبي عليه السلام وصلوا معهم فقال نحن الفارون - 00:29:10

يعني انهم يندبون انفسهم الى فقال النبي بل انتم العكارون وانا فتكم انكم قال فقبلنا يد النبي عليه الصلاة والسلام جاءوا وقبلوا يده عليه الصلاة والسلام زياد لكن يشهد ايضا حديث زار العبد وحسن بعض اهل العلم عبد القيس حيث جاؤوا ونزلوا عن رحاب - 00:29:30

فمن شدة شوقيهم بادروا مباشرة قبل ان يحلوها وقبل ان ينزلوا الركاب. قال فقبلن يد النبي عليه السلام ورجله كذلك حديث صفوان عند الترمذى والنسائى. وفيه ان اليهوديين الذي سأل - 00:30:00

النبي عليه السلام بطريق عبد الله بن سلمة. واطول في اخره قال نشهد انكنبي. قال فقبل يديه ورجليه شهد ان النبي اقرهم على ذلك. قرهم على ذلك عليه الصلاة والسلام. وهناك اثار كبيرة - 00:30:20

ومن احسن من اعنتى بالاثار الامام الحافظ ابو بكر محمد ابن ابراهيم المقرى الاصفي رحمه الله من علماء القرن الرابع الهجري.

المولود سنة خمس وثمانين متنين. المتوفى سنة ثلاثة وثلاث وثمانين وثلاث مئة. عاش ستة ستة وستة وسبعين سنة رحمه الله. وفيه ذكر اثار

كثيرة جزء في تقبيل اليد - 00:30:40

كثير منها صحيح اخرجها غيره منها انه اخرج ان كعب بن مالك رضي الله عنه قبل يد النبي عليه الصلاة والسلام وصاحب ذلك اخرج
ان ابا نوبة ايضا لما وجدت توبته قبل يد النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك اخرج - 00:31:10

عن بريدة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام طريق صالح بن حيان رجل فيه كلام انه قال يا رسول الله
اريد اية على نبوته يريد اية فقال عليه الصلاة والسلام - 00:31:30

اذهب الى تلك النخلة. امر ان يذهب الى تلك النخلة. فذهب اليها فدعا وجعلت تشق الارض حتى وقف بين يدي النبي
عليه السلام ثم اشار النبي عليه السلام اليها فرجعت - 00:31:50

رجعت قال فقبل يد النبي عليه الصلاة والسلام ورجله. هذا الخبر في ذكر التقبيل من هذا لكن ثبت باسناد صحيح جهدا للتقبييل عند
وفيه انه سأله النبي اية قال ان دعوت - 00:32:10

تسلم؟ قال نعم. فنظر النبي الى غصن العذب الذي فيه الشماريخ فدعاه. فجعل ينزل حتى جعل يخوض يمشي على الارض ووقف بين
يدي النبي عليه الصلاة والسلام كالمبتدئ امره ثم امره بالرجوع. فرجع حتى عاد الى مكانه. فقال ذاك الاعرابي حس بي حسي. كفاني
اية عظيمة اية عظيمة - 00:32:30

لكن هذا في زيادة تقبيل اليد والرجل. وكذلك ايضا روى ابو بكر مغربي ان علي بن ابي طالب رضي الله قبل يد العباس ورجله. وقال
ارضي عن ارضي عنني. وروى سفيان في جامعه ان - 00:33:00

ان ابا عبيدة رضي الله عنه قبل يد النبيين قبل يدا عمر رضي الله عنه. فقال ما رضيت لك بدون هذا. يعني تقبل يدي حتى تقبل كذلك
ايضا روى عن سلمة بن الاكوع ان عبد الرحمن بن الرزيم رحمه الله قالوا له - 00:33:20

اخراج لهم يدا ضخمة في كف البعير خف البعير فقال بهذه بايعد النبي عليه الصلاة قال فبادرنا اليها وقبلناها. وكذلك عن المالك
الاشجعي. اخرج عن مالك الاشجعي انه قال بايعد بهذه يدا بهذه النبي عليه الصلاة والسلام. قال فجعلنا نقبل يده. فهي اثار كثيرة من
الصحيح. ومنها - 00:33:40

الجيد وقد جود كثيرة منها. وهذه الاثار مع ما تقدم من اخبار مرفوعة يدل على انه لا يأس بذلك كما ذكر المصنف رحمه الله قال واليد
لمن يكون من اهل الدين لكن ليس لكل احد لا تقبيل يد - 00:34:10

العاشق والفاجر لا. الا حينما يكون عن خشية يخشى على نفسه او نحو ذلك. ويبتلى بهذا شيء اخر لكن في حال استواء والاختيار.
ولهذا لما اختلف العلماء قال النووي وغيره - 00:34:30

وهم يكادون يتفقون على هذا ان اذا كان تقبيله تقبيل اليد لدینه ولعلمه وما اشبهه مع ذلك ولنفعه وبالايه لاهل الاسلام والمسلمين هذا
امر مطلوب وان كان لغير ذلك بدنياه او نحو ذلك - 00:34:50

فانه مكره كراهية شديدة. لمن يكون من اهل الدين او العلم. او كبر السن. او كبر السن لان ما تقدم من اهل الدين والعلم هذا واضح
لشرف الدين والعلم والرفة الواقعة بهذا - 00:35:10

وكذلك كبار السن ثبت في الاخبار ان النبي عليه السلام امر بتقديم الكبير وقال الكل هذا في الصحيحين. وقال ابدأوا بالكبير. وعند
ابن حبان البركة مع اكابركم الى غير ذلك. ما يدل على ان له حق. ان الواف تقدم حبيب موسى ان من - 00:35:30

اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلمين. قال او كبر السن لكن هذا من شرط الاسلام. ولهذا فيقدم في الامامة عند الاستواء في الخصال.
اقدمهم سلما. اقدمهم اكبرهم سنا يحصل شرف من جهة قدم سنه في الاسلام لا يأس بذلك ملك المصنف رحمه الله نعم - 00:36:00

قال الوالد رحمه الله تعالى فيستحب القيام للامام العاجل والوالدين واهله واهل الدين والورع والعلم والكرم والنذر. ولا يستحب لغير
هؤلاء. نعم. المصلي ذكر ثم المعاشرة ثم تقبض الرأس واليد ثم القيام هذى انواع مما يفعله الناس في الغالب ان - 00:36:30
من قبور الناس في باب اللقاء والتهيئة تدور على هذه الامور. المعاشرة المعاشرة التقبيل القيام القيام الى الشخص. والقيام انواع.

يقول يستحب القيام للامام العادل. القيام انواع. فيه قيام اليه وقيام له وقيام عليه. تختلف بحسب - 00:37:00

في الجر الداخل عليه. فالقيام اليه هذا لا بأس به. حينما يأتي انسان داخل عليك مسلم فتقوم اليه ان تمشي فتسلم عليه تعانقه هذا لا بأس به. لانه لو ومبادرة الى التحية ليس فيها يعني تعظيم منهي عنه. زيادة في الاقرار - 00:37:30

حيث ما شئت اليه واكرمت هذا لا بأس به وليس قياما في الحقيقة. هذا ليس قياما قيام مع مسجد. انما المحظوظ حينما يكون قيام لا معنى له لكن حينما تمشي واضح الانسان حينما يقوم ويمشي زيادة في الاقرار. زيادة في التحية. والاقبال عليه - 00:38:00

حينما يكون شيء ليس فيه شيء ظاهر انما هو مجرد امر يعود الى القلب تعظيم القلب وليس معه تحية ظاهرة في المشي ونحو ذلك ولذا قامت فاطمة رضي الله عنها الى النبي عليه الصلاة والسلام. وقام النبي ماذا؟ اليها. كما - 00:38:20

قام اليها وقامت اليه. قام اليها وقامت اليه. فهذا لا بأس به القسم الثاني قيام له قيام له. مثلا يأتي داخل فيقوم القائم هكذا يقومون ثم يجلسون. هذا اختلف فيه العلماء - 00:38:50

ورد في الحديث الصحيح عن معاذ رضي الله عنه عند ابي داود وغيره انه عليه السلام عليه الصلاة والسلام قال من احب ان يتمثل له الرجال قياما بلفظ المياه مثولا. له رجال القيامة فليتبوا مقعده من النار. ودخل معاوية رضي الله عنه على - 00:39:20

ابن عابد وابن الزبير فقام ابن عامر ولم يقم للزبير فقال اجلس يقول ابن عامر وذكر هذا الحديث وذكر هذا الحديث فهذا القيام الاصل انه منهي عنه. لانه قيام له. وربما ادى الى التعظيم. الذي يخرج عن حدود التحية الى - 00:39:40

المشروعه والتي يحشر بها المقصود بتحيتك لأخيك. من اهل العلم من قال اذا كان الناس اعتادوا هذا الشيء بينهم ولم يمكن تركهم له الواجب ان يعلم الناس ذلك. لكن حينما تكون هذه هذه التحية كثرت بينهم. وشق تركهم لها. ولو تركها الانسان - 00:40:10

ربما يحصل بينه وبين من دخل شيء من الوحشة. والعداوة فهو يعتقد ان هذا الامر من نوع. ويقوم دفعا للشر والفتنة والمفسدة لا بأس بذلك مثل الانسان ترى منكر ويisksك لان انكاره عليه يترب عليه مفسدة. على ما تقدم والمعنى - 00:40:40

مراعاة الحال والواقع. مراعاة الحال والواقع فإذا امكن البيان ببنت السنة في هذا كان الواجب ما امكن ينظر ما هو الاصلاح ينظر ما هو الاصلاح. والاحسن من مثل هذا هو القيام اليه. ولهذا قال - 00:41:10

النبي عليه الصلاة والسلام في حديث قصة سعد بن معاذ لما جاء ليحكمبني قريظة قال قوموا الى سيدكم لانه كان رضي الله عنه مريض من اثر الجرح يوم الخندق فالقيام اليه لاجل الامر العام وعند احمد - 00:41:30

فائزلاوه لانه يشق عليه النزول ويشق عليه ان يحييهم فالمعنى قوموا اليه اما لازاله او بتحيته انه ليس على الحال المعتادة من القوة والنشاط لما عرض له من هذا الجرح رضي الله عنه - 00:41:50

القسم الثالث القيام عليه. القيام عليه هذا اذا كان قيام للحراسة والحماية هذا لا بأس. وقد قام المغير شعبة وغيره خلف النبي عليه الصلاة والسلام بحراسته. وان كان لغير ذلك فهو اشد من القيام - 00:42:10

له اشد من القيام له. قال ويستحب القيام للامام العادل والوالدين نعم نعم في هذا الباب احاديث احاديث. يعني من منع ذلك مسألة القيام له القيام اليه او القيام له. مثل ما تقدم في حديث معاوية من حديث معاوية. حديث انس - 00:42:30

الصحيح رضي الله عنه انه قال لم يكن شخص احب اليه من رسول الله وسلم ولم يكونوا يقومون لما يعلمون او يرون من كراهيته له. عليه الصلاة والسلام. ما كان يحب ذلك. بل كان يكره عليه الصلاة والسلام - 00:43:10

ولهذا لم يكونوا يقومون له. هو رسول الله عليه السلام. فغيره من باب اولى. من باب اولى لكن مثل ما اذا كان لدفعه مفسدة ونحو ذلك فالانسان يرى ما هو الاصلاح من ذلك انما هذا هو الاصل - 00:43:30

هذا هو القاعدة. والنبي عليه الصلاة والسلام كان اصحابه المجلس ويدخل الداخل ولا يقونون ويجلس حيث ينتهي به المجلس هذا هو الاصل وهذا هو القاعدة. ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا. وهذا عند الابتداء عند الدخول وعند الخروج - 00:43:50

عند الدخول وعند الخروج. الحكم واحد. لكن عند الخروج الامر ايسر. لانه ربما يتفرقون فيكون قيام لاجل التفرق. القيام لاجل

التفرق. لكن المぬ من القيام سواء كان القيام للدخول او عند الخروج - 00:44:10

كما تقدم حديث انس صريح في هذا وواضح ما حديث لكن حديث معاوية يمكن ان او من احب ان يتمثل له الرجال. يكون محبة. وهذا حديث انس لما يعلم من كراهيته لله - 00:44:30

يكره ذلك وكأن المعنى انه ليس لاجل تحريمك لكن كراهية لذلك من اجل ان يقوموا له الصلاة والسلام وان من فعل معه هذا ليس على هذا الباب وليس على هذا الوجه وهم يعلمون - 00:44:50

انه لا يحب ذلك. وانما ارادوا اكرامه بذلك. وكان هذا معتاد مع اناس هم دونه فجوازه بعض اهل العلم. وهذا ما ذكره ابن عقيل رحمة الله لكن فيه نظر. هذا في الحقيقة لا يمكن ان ينضبط - 00:45:10

ما يمكن ضبط هذا الامر ومعرفة مثلا من يحب ذلك بما لا يحب ذلك فلولا سد الباب والأخذ باطلاق الحديث مع ما جاء في حديث انس رضي الله عنه لكن لو علم انسان انه لو لم يقم مثلا لمن يدخل قام لاجل ذلك فلا بأس - 00:45:30

مع كبير والي نحو ذلك او علم ان والده او والدته يعني لو لم يفعل ذلك غضب او غضبت اذا راعى هذا الامر فلهم خصوص في المعاملة مع الاجتهاد في بيان الحكم. ما يمتنع انه يفعل هذا وهو كاره له - 00:45:50

كارهون له مثل ما يقول صاحب المنكر وهو كاره انه لكن وهو يغير بقلبه وينتظر الوقت المناسب الذي يصرح بحرمة هذا الشيء. واهل الدين والورع. وهذا اذا قيل به جرى والا فالاصل ان اهل الدين والورع هم اولى - 00:46:10

ومن الدين والورع ان لا يحب ذلك. ولا يحب ان يقام له. والكرم خصال كلمة والنسب كلمة قول والنسب ماذا فيه نظر؟ اذ لا شرف الا بالدين ولا تقوى الا بالدين ان اكرمكم عند الله - 00:46:30

واطلاق النسب في هذا هذا موضع نهر اذ قد يكون انسان ليس له نسب ومع ذلك له نسب عال وما وهذا اكرم عند الله اتقاكم. يعني قصدي ليس له نسب عال ليس له نسب مثل هذا له نسب لكن - 00:46:50

ذاك النسب فلا يفضل بهذا بنسبة وذاك لان نسبة دون ذلك لا بل اذا كان هذا من اهل العلم ان الدين كان هو الاولى. وتقديم ايضا ان الباب في هذا ان الحكم في الجميع على الصحيح - 00:47:10

ولا يقام الا لسبب ولا يستحب لغير هؤلاء والاظهر لا لهؤلاء ولا لغيرهم اذا كان المراد قيام له او قيام عليه. نعم. نقف على هذا نقف على هذا نعم. فيها - 00:47:30

المصافحة كيف لا بأس. يعني هذه مسألة اخرى. يعني عندها صورة اخرى. صورة اخرى وهو المصافحة عند القيام القيام عند المصاب. ان عندنا قيام اليه. وقيام يعني يمشي. وقيام وقيام له لاجل مصاحبه. هذا ايضا اخف وانسب. اذا اعتاد الناس هذا فلا بأس - 00:47:50

يعني اعتادوا مثلا انهم يتصارعون سبق ان المصافحة عند اللقاء والناس مستقررون لن ينقدوا اما اذا كانوا جالسين فليس في الاثار والاخبار ان النبي عليه السلام كان يصافح الصلاة انما لو اعتاد المصاب عند النقاب كان الجالس يعتقد انه ليس اكراما له ويقع بنفسه فيقول - 00:48:30

نعم يقول السائل حاج اعتمر وليس اللباس غير انه بعد يوم من العمرة شك في عدد اشواط السعي هل اتمها فماذا عليه؟ اذا فرغ الانسان من عمرته او من حجة ثم وقع الشك بعد الفرق. لا عبرة - 00:49:00

انما الشك المعتبر في اثناء العبادة. كما قال علي اذا شك احدهم بالصلاه وهو يصلى الشك معتبر اثناء العبادة الاخبار اذا شك احدهم في الركعتين وهذا لادهن العبادة فعلم ان الشك بعد الفراغ - 00:49:30

الملك غير مناسبة. ولو ان الانسان تتبع هذا لطربت عليه العبادات. لانه ربما يقول يطوف ويسيع ويصلی خرج بيفين لانه لا يزال فترة و زمن بینه وبين صلاته وبينه وبين طوافه وبينه وبين سعيه لو امرنا - 00:49:50

لحصل الشكوك واوهام في بعد الفصل. لا حقيقة لها. سبعة وستة لا يلتفت الى الشكوك بعد الفراغ من العبادة. انما الشك المعتبر في اثناء العبادة. وما هو الحل وانتهى الامر. مسألة اخرى بعد الفراغ من العبادة. اذا علمت يقينا انك - 00:50:10

هذا يعتبر مو شك الانسان بعدهما طاف وسعاء مقصرا او بعد علم او تيقن انه ما طاه الا ستة اشهر. ما سعى الا ستة اشواط. في هذه الحالة ليس شك على يقين ولا ان كان بعد الفراغ مثل لو صليت انت صلاة الظهر وخرجت على انها اربع ركعات ثم بعد الفراغ -

00:50:40

ليس شك ترجع وتصلي الركعة الباقيه نعم جزاكم الله خيرا. يقول السائل واتم عمرته ولكنه اختص بعض شعره الواجب على من اراد التحلل بعمرته او التقصير. يعني اذا كان في العمرة ان يكون بالتصحير. وكذلك في الحج يكون التقسيم لجميع -

00:51:10

ما تقصير مثلا من هذه الناحية كما انك تعمم الحمد كذلك التقصير وليس المعنى انك تأخذ مشاغلات تعبر الحق. فإن كان الشعر طويل تجعله مصاب هذا عند الصحيح قول احمد رحمة الله ومالك خالفا -

00:51:50

او للشافعي رحمة الله على قول عندهم والصواب فيوزع الانسان عما مضى وعليه في المستقبل ان يعظم التقصير ان يعظم التقصير كان يسأله شو الواقع الان يعني شي واقع الان المدة يعني عمرته في الحال -

00:52:20

تعمم في هذه الحال لا بأس. وما كان قد مضى فبمضي على ما فعل نعم جزاكم الله خيرا يقول السائل نحن جئنا للاعمال المسلمين وتمكن ليلة هل فهل احتج؟ او تمكن لي الحج فهل احتج -

00:52:50

الا اذا كان منعه عمل وحجة يمنعه من اداء العمل تعاقد مع جهة او شركة نحو ذلك فعليه ان هذا امر واضح ان كان هناك شروط من جئت لاجل العمل فعليك ان تفدي بالشروط. فاذا كان حجك لا يعارض عملك ولا -

00:53:20

فلا بأس بذلك ما دامك وصلت الى البيت فاجتهد باخذ الحج اذا لم يعاني جزاكم الله خيرا يقول السائل قدمت مع حملة من دولة مجاورة وهي وغير ولكن قالوا الى نحصل على ترخيص من الحدود وهذا ما -

00:53:50

وعندما وصلنا مكة اتضح ان الحملة ليس لها قيام في منى. فما الحكم؟ وهل ارجع؟ وابطل الحج الحملات هذه الحملات التي تسبب مشاكل. تغير الحجاج. وايضا من اسباب عدم ترتيب امور الحج -

00:54:20

الذين يفعلون هذا في الحقيقة هؤلاء يذهبون الناس ويوجدهم ويأخذون اموالهم هذا الفعل حينما يأكلون اموال الحجاج بالباطل وانت ايضا يحصل لك مشقة واذى هم اللي خدعوك بهذا الشيء وقالوا لك نحن نأخذ غير ذلك ولم يكن منك كافرون ثم جئت على هذا الشيء -

00:54:50

في هذه الحالة لا بأس ما دام انك جئت هنا هم بنوا امرهم على هذا وجئت على ان لهم ترخيص او ترخيص ويحصل حتى وصل فاذا جزاكم الله خيرا يقول السائل لم انوي النية -

00:55:20

نويت من قلبي فقط نعم لا يشترط التأخر عند جماهير العلماء ان معانى الله بالتلفظ النية لا في الحج ولا غيره. انت لا تتلفظ بنية. ان تخبر بالنسبة لبيك الله. انت تدخل في النسك هذا -

00:55:40

يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لكن لما كانت الأنساب انواع نعم لما كانت انساب انواع يقول الانسان لبيك عمرة لبيك حجة وما اشبه ذلك لبيك العمرة لاجل انه اذا عقد نيته يكون ادعى لذكر النسك الذي ربما يلبي لا يدري ان لبي بالحج او -

00:56:00

ابن عمر لانها امساك متنوعة حج عمرة ربما انه جاء على انه يحج فيغير الحج ان يأخذ او حج عمرة فينوي بدون ان يذكر النسك فيحصل لنفسه بعد ما يدخل النسك فكان فلما قال -

00:56:30

لبيك عمرة لبيك حجا وعمرة. او لبيك حجا لا بأس بذلك. وليس بالنسبة. هذا عقد للدنيا بدل ما تدخل الصلاة تقول الله اكبر. لكن الحج له وصف خاص. وذلك انك حينما تدخل في الحج -

00:56:50

تنوي الدخول لا يجوز لك الخروج بل انك احرمت وصار هذا عقد واجب التمام ولا تخرج منه الا بالعذر بالشر او بالاحصار او بسبب الفعل. واتموا الحج والعمرة فصار بمنابع النذر. والنذر -

00:57:10

لا يصح الا بالتدبر. لكن الحج له وصلان يصح وان كان يشبه النذر يصح بالنسبة بلا ان تتلفظ بالتبليبة. لو نويت بقلبك في النسك. وكذلك لا بأس ان تلبي وهذا هو السنة -

00:57:30

لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. وقال ابو حنيفة رحمة الله التأكيد واجب. واختار التقييد لكن قال اما ان يتاثر بالتبليبة او شيء

يدل عليها مثل ان يشعر الهدي يكون معه هدي ويشعر - 00:57:50

او يقلد الهدي. هذارأي رحمة الله نعم، احسن الله اليكم. يقول السائل ماذاعن حي اسماعيل عليه السلام والصلوة بينه وبين الكعبة.

حجر الحجر هذا من الكعبة. تسمية الحجر - 00:58:10

يقول العلماء لا اصل له. انما هذا اشتهر في اخبار لا تصح. من اخبار المؤرخين ولم يثبت ولم يدل على شيء هذا ان اسماعيل عليه الصلاة والسلام دفن فيه او ان - 00:58:30

او ان اولاده دفنه فيه وهذا يبعد ان يفعل هذا وان يدفن ولا اصل له والحجر كان بعد ابن اسماعيل عليه السلام ولم يكن من اجل الكعبة كاملة ما كان هناك كانت الكعبة الكعب يا اخي وبنوها وكان هذا - 00:58:50

من جهته الشمالية لم يكن هناك حجة شيء محجور ولهذا لا نسبته عند الناس لا اصل له. انما في اخبار لا تصح. او بعض اولاده او كله لا اصل له ولم يثبت به خبر. لهذا قالت عني سألت النبي عن الجدر. عن الجدر. وهو - 00:59:10

الحجر المحاط بهذا. فأخبرها ان قومه استخسرت بهم النفقه. وكانوا جمعوا نفقه ليس فيها ربا. ولا مال لم يستطيعوا ان يجمعوا مالا يبني الكعبة. فقصرت بهم النفقه. فوضعوا هذا الحجر - 00:59:40

بالشيء الذي لم يستطيعوا بناء الكعبة. بهذا المال النظيف. وهو من الكعبة. وهو داخل الكعبة لكن ليس جميعا نحو ستة الاف او سبعة على خلاف الروايات في يعني من جدار الكعبة الى جهة - 01:00:00

وهو اما هو طويل يعني زيادة كبيرة كبيرة لديه وجاء في الحديث رواه الثلاثة ان عائشة رضي الله عنها سألت النبي عن دخول البيت سألت الطفولة قال فأخذ بيده وقال صلي في الحجر فإنه من البيت. وان قومه استقصى باللغة الحمير. فمن صل في الحجر فكانما صل الفجر وخاصة - 01:00:20

في المكان الذي يكون قريبا من من جدار الكعبة من جدار الكعبة يرجى له وجاء حديث حديث رواه ابن خزيمة وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال من دخل البيت دخل في سيئة وخرج بحسنة وخرج بحسنة - 01:00:50

يرجى ان يكون الحجر عنه عليه الصلاة والسلام وانما ثبت دخوله الى الكعبة في فتح مكة في حي ابن عمر رضي الله عنه جزاكم الله خيرا يقول السائل اذا طاف الحاج طواف اليادع هل يستطيع الرجوع الى الحرم والصلوة فيه او يصل في - 01:01:20

اذا طاف الحال اذا طاف طواف الوداع لكن ان وقته صلاة ثم اقيمت الصلاة لا بأس انه عليه الصلاة والسلام انه صلاة الفجر ثم صل بالناس عليها الفجر ثم خرج - 01:01:40

وكذلك الوداع ثم انتظر اصحابه او بشدة الزحام والتعب ارتاح ونام لانه يريد ان يسافر هذا لا بأس به او يتناول شيء. الانتظار لا يزيد ايش؟ والنبي عليه الصلاة والسلام معه جمع قليل - 01:02:10

ولابد ان ينتظروا حتى يجتمعوا من من يذهب معى الى المدينة. اما اذا فالسنة الخروج حتى لا ينافي وداعا لوسعنا جزاكم الله خيرا يقول الحمد فماذا على عليه ان اذا تذكر فينزل لباسك ثم يحلق لانه لا زال محرم بقي عليه عامه اهل - 01:02:30

وان نسي بحلق فلا شيء عليه او جهل ولبس يوم حلق فلا شيء عليه. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل الأفضل ان يصل في الصف الأول؟ وانا سائل له ان اصل في الصفوف التي - 01:03:00

وانا في خشوع. لا صل في الصف الاول. واستبعد بالله. الله عز وجل والذين جاهدوا فيما الا اذا كان في ضرر او ان تشق السهولة فنقول في الصف الاول اولا انت موجود في الصف الاول او كان في الصفوف الاول فيها الامر دائم لانه في الغالب اذا كنت في الصف الاول فانت متقدم ومكانك - 01:03:20

تتقدم والحمد لله يعني حصل مثلا الشوط الاول هذا من السنة في الحقيقة. الصحابة لو كانوا يتراصون في الصف. ولو كان يحصل مثل ما يحصل قل فما تموته في صلاته في الصف الاخير من كون تصلي عليه الملائكة - 01:03:50

الصف الاول اقرب الى اليمان. وايضا من كون الصف الاول بالخالق الاقرب الى مراعاة اهل اليمان. هذى امور حينما ومن اعظم اسباب القلوب بل ان السموم الاخيرة هي السبب عندهم الخشوع مو بصريح الانسان يقول لا النبي عليه الصلاة والسلام يقول ابي

خير الرسوم رجال اولها وشرها اخرها. وجاء ايضا هذا من حديث ابي سعيد في اجازة. عند ابن ماجة. فالصون الاخيرة يعني بالنسبة لشروط الاول. وقال اتموا الصف الاول فالاول. والملائكة تصلي على الصف الاول. و تستقبل الصف - 01:04:40

الاول جار عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام تقدموا رأي في اصحابه تأخرا قال تقدم فاهموا بي وليهم بكم من قبل يعني انت حينما تقدم من خلفك يهتم بك والذي خلف من - 01:05:00

فكأن الصمود التي خلقت لو كانت عشرة عشرين مئة انت جميما لانهم يرون فعلك خاصة اذا لم يسمعوك لكن حينما تكون والمدفوع ولا تكن ثابت كن امام ولا تكن مأمور يعني الصلاة لما راضي اصحي قال تقدموا فاتموا - 01:05:20

تقدم معنا الحديث يتاخرن حتى المغفرة صحيح مسلم من لفظ اخر لكن اسنادها في يمين وهذه فضائل كثيرة تدل على فضل التقدم ثم التقدم في اول تشبه بالملائكة الا تصفون كما يقدمون الصف الاول والاول. ربما يحسن الانسان عمره شيء من الوساوس. هذه وتثبيت من - 01:05:50

يقول انت اذا تقدمت للصف الاول خشوع مضايقة الناس تزيد الخشوع يؤخر الصف الاخير بعدين هو اذا بعد ذلك اذا كان في البيت في البيت وربما تقام الصلاة او يؤذن لها يقول ربما لا يستعجل يقول - 01:06:20

الصف الاول انا سوف اصلي في الصف الاخير فلا يضرك تأخر. يأتيه الشيطان فيؤخره ثم بعد ذلك يؤخره حتى يترك الصلاة. الشيطان خبيث كما ان يأتي الانسان يقول لماذا تطيل الركوع؟ لماذا تطير السجدة؟ الركوع والسجدة. تقود الى الرياء خفف. هذا يقع عند بعض - 01:06:40

الناس يقول انا اخشى ان اطيل ركوع السجدة يكون في رباء او يكون عندي اناس هذا من الشيطان اذا جاءك الشيطان تصلي في الصفوف الاخيرة لانه خشوع وان كذبت يا عدو الله اخسى وكذلك حينما يقول لك لا تطيل السجدة والركوع - 01:07:00

زدها طولا كما قال بعض السلف اذا جاءك الشيطان وقال انك مراء وانت راكع سبعة خمس مرات سبعة وعشرين هذا الذي يحرقه لكن حينما تطيعه يكون لا يتترك في السجدة. وتنساقم على الوساوس حتى يكون سبب في - 01:07:20

يزعجك وان يزعجك في هذا فلا سبيل الاعراض عنه وتكريمه في هذه العبادات نعم نعم يجي يبغى يصلى ضاغط البقية يسأل يعني يحصل فيها حجز وربما نزاع هذا شيء اخر. هذا شيء اخر - 01:07:40

اذا كان هذه الصفوف فيها اناس حجزوا هذا المكان الاصل لا يجوز هذا. حينما يمنعون الناس فا انت حينما تأتي تزيل هذا هذه السجادة بدون اذى بدون مشاكل لا بأس به. تخشى ان تحشر مشاكل دعهم ولا تتعرض له - 01:08:20

وصلي فيما تيسر في الصف الذي بعده والذى بعده نعم جزاك الله خير جزاك الله خيرا يقول السائل من اراد الحج متمتعا ولم يحرم من جدة فدخل مكة وهو جالس في المحيط فماذا عليه؟ علما انه ذهب الى - 01:08:40

هل يرجع الى جدة ان يكفيه التنعيم ويكون عليه فتننة ارتكابه؟ آآ ترك الواجب وحق التمتع. ان كان ان كان لم يحرم فعليه يرجع الى جدة يحرم منها لانه انشأ وان كان - 01:09:00

جاوز الميقات ميقات فهو احرم واحرم من هنا ووليد النسك في هذه الحالة عليه التوبة لان هذا لا يجوز جواز ميقاته وايضا عليه دم. هذا يوزع على فقراء الحرم. لتركه احراء النسور. الاحرام. جزاك الله خيرا. يقول السائل - 01:09:20

ما هي العلة من الانطباع؟ مثل ما تقدم معنا العلة من الطباعة هي العلة من الرمائيل كما قال عليه الصلاة كما انه امر ابن عباس في صحيح مسلم انما امر الناس ذلة امرهم بربا ليري - 01:09:40

المشركين قوتهم. كذلك عند ابن عباس في الصحيح الاخر حينما امرهم بالرمد امرهم بالرمد. قال عمر رضي الله عنه وجاء ورمي قال على من رملوا على من رمل ائمما كنا رأينا المشركين. ثم قال شيء فعله رسول الله فلا نحب ان نتركه. وعند ابي داود بساند صحيح. على ما او لما - 01:10:00

ومن وكشف المناكب وقد اطأ الله ابطأ الله الاسلام واهله. يعني ان الاسلام ظهر وانتصر ثم قال شهدوا فعلناه مع نحب ان نتركه وهذا

في روایة المعنی انه كان في ذلك الوقت سببه اظهار القوة والجدع والهيبة - 01:10:30

التي واقعة في قلوب المشركين في ظهور الرسول عليه الصلاة والسلام. ثم النبي عليه السلام بعد ذلك مع زوال العلة التي هي يقع
الهيبة في قلوب المشركين في حجة الوداع فعل ذلك يا ورمل من الحجر لماذا؟ لاحل - 01:11:00

ويعرف بها. شكرًا لله عز وجل واعترافًا بنعمته. واظهار الدين يكون سبب للتمسك بالدين الاعتزاز به ثم بعد ذلك المسلم بعده صنعوا ذلك لاحل هذه العلة لانه وان فات علة تتعلق بالمشركين - 01:11:20

فإن هناك على آخر تتعلق بتذكر هذه النعمة وظهور الدين ليظهره على الدين كله. ولو كره المشركون ولو كره تدعوا المسلم إلى التمسك بهديه عليه الصلاة والسلام. والنظر في سنته - 01:11:40

وعزة المسلم على الكفار فهذه المعاني باقية وحينما يرمون الحاج والمعتمر ويكشف عن عضديه عن كتفه الأيمن يتذكر حما، النب، عليه الصلاة والسلام وحما، أصحابه وما وقع له - 01:12:00

في هجرته ثم بعد ذلك بظهوره عليه الصلاة والسلام فيتذكر هذه النعمة ويستمر عليها ويتمسّك نعمه. جزاكم الله خيرا. يقول السائل تحاهزت والدت. السبع: عاماً ومحابة بتاكا. بتاكا. عظام وتمش. بصعوبة فما. احج عنها؟ وذلك بعد ان. نفس. نعم لا يأس .

متى ان كانت يعني والدته عندها مال تستطيع الحج. في هذه الحالة وجب الحج عليها في مالها بان تنيب ما تيسر. وان كانت ليس عندها ماء ليس. عندها ما الحاج ليس. واحد - 01:12:50

ليس واجباً عليها. لمن استطاع اليه سببلاً فلا تستطيع بدنها وما لها ولا تستطيع مثلاً ايضاً بمالها. انما لمن استطاع فاذا حج على دينك واعتمد. انه الحج مكتوب عليه اطلاقاً. الحج عنه فدا - 01:13:10

عين الطيب لكي لا يرى الاكل ونضعه في رجله فريسة. لكي يأتي الى الصبر فهل هذا الفعل هذا تعذيب هذا تعذيب ولا يجوز هذا التعذيب والحمد لله رب العالمين - 01:14:00

لعن الله من فعل هذا. النبي لعن من فعل هذا. صبر البهائم حرام. وخاصة اذا كان ايضا صبرها قانون اخر قد يكون شدة الاذى والالم

المشروع هو اطلاق الصيد. على الطير المتمكن من نفسه. يذهب ويفر. لا بأس الله سبحانه وتعالى جاعت الادلة في اباحة الصيد بان

ربطة على امرئين من عباده يبهر وهم يواد ربط صيدا ثم اطلق عليه الصقر ونحوه من الطيور كان ميته حر لان هو اذا قدر عليه تحله بالتزكية. وهذه مسألة اخرى لكن الشأن كما

لهم انت أنت الباقي من الصبر صبر الميواں انبیٰ ہیں حبید امدادہ و اسیم علی ھیں حبید امدادہ دون ھدا

ابن اسود عند النسائي في الحيوان الذي يقتله الانسان بغير - 01:16:20

ابن اسود عند انساني في الحيوان الذي يقتله الانسان بغير - 01:10:20

مأكولة هذا لا يجوز يقال عليه الصلاة والسلام من قتل - 01:16:40

وجه العبث والتسلية هذا لا يجوز - 01:17:00

لما فيه من اتلاف الذي لا فائدة فيه وما فيه من التعذيب وما فيه من قطع هذا الحيوان الذي يسبح الله سبحانه وتعالى الى غير ذلك

من المفاسد. وهذا ايضا من باب اولى. نعم. جزاكم الله خير - 01:17:20

يقول السائل هل هناك نص صريح بعدم الرمل للمرأة من السنة او القرآن بما ذكرتم؟ مع ان الاصل من فعل عليه السلام. تقدم نعم. هذا من اصل فعلها. الاصل من فعلها لكن لم يكن فعلها على انه عبادة - 01:17:40

تباحث عن المال مثل اي امرأة تبحث تمشي والله من رحمته سبحانه وتعالى جعل هذا اصل العلم لكن ليس معنى ذلك ان على وفدها تماما على - 01:18:00